

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين وكيل وزارة لشؤون التعليم الفني بوزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر .

مادة ١ - يعين السيد الدكتور على محمد شعيب وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد وكيلا للوزارة المذكورة لشؤون التعليم الفني .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن ترقية أطباء كل الوقت بوزارة الصحة للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وبنى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٥٣ ،

قرر :

مادة ١ - يرقى إلى الدرجة الثالثة كل الوقت الأطباء الآتية أسماؤهم بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبي :

دكتور محمد لبيب إبراهيم حسن .

دكتور محمد حمزة الرومي .

دكتور حسين سليمان محمد سليمان .

قرر :

مادة ١ - يعامل ضباط الصف الذين يتدربون للعمل بمكاتب المحققين الحريين من الناحية المالية معاملة انطدم خارج الهيئة الذين يعملون بتلك المكاتب ، وذلك اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على تشكيل وفد من الجمهورية العربية المتحدة لحضور الاحتفالات والمهرجانات التي أقامتها حكومة المكسيك خلال شهر سبتمبر احتفاء بمرور مائة وخمسين عاما على استقلال المكسيك ومائة عام على انصار حركة الإصلاح وخمسين عاما على بدء الثورة المكسيكية على الوجه التالي :

السيد المهندس الزراعي سيد مرعي ، وزير الزراعة والإصلاح الزراعي المركزي
السيد الدكتور عبد العزيز حسين ، وكيل وزارة الزراعة
السيد الدكتور أمين زاهر ، وكيل وزارة الإصلاح الزراعي
السيد حسن عبد الله ، مدير العلاقات الخارجية بوزارة الزراعة

مادة ٢ - يمنع السيد رئيس الوفد ما يعادل مبلغ مائتي جنيه مصري كبديل تمثيل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر